

مادة ٦ : تتولى اللجنة التنفيذية بمموافقة لجنة التنظيم والادارة تشكيلاً للجان الازمة للاشراف والتقييم والتحكيم بالشكل والحجم المناسب سواء بالنسبة لمناطق أو البلديات على النحو الذي يكفل تمثيل الوزارات والوحدات ذات الاختصاص خاصة التي لها مكاتب اقليمية .

مادة ٧ : تدعى كل وحدات القطاع العام للمساهمة في منافسة شهر البلديات بقدر ما تسمح الإمكانيات المتوفرة لديها كما يسمح لوحدات القطاع الخاص مماثلة في الشركات والمؤسسات والهيئات بالمساهمة.

مادّة ٨ : يحظر حظراً باتاً جمع أو استلام تبرعات مالية من الأفراد.

مادة ٩ : تبدأ زيارة التقييم للمناطق والبلديات مرة قبل بداية شهر أكتوبر للوقوف على الوضع قبل بدء المنافسة وما لا يقل عن مرتين خلال الشهر لتقييم الأعمال المنجزة.

مادة ١٠ : ترفع اللجنة التنفيذية نتائج التقييم في الاستثمارات المقررة الى لجنة التنظيم والاشراف في مدة لا تتجاوز يوم العاشر من نوفمبر ١٩٨٥م.

مادة ١١ : تحدد لجنة التنظيم والشراف المناطق والبلديات التي ترى زيارتها لغرض اتخاذ القرار النهائي بنتائج المفاوضة واعلانها.

مادة ١٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٠/٣١ المشار إليه.

مادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

العميد الركن
المعتصم بن حمود آل بوسعيدي
وزير شؤون البلديات الاقليمية
ورئيس لجنة تطوير مسندم

صدر في: ٩ محرم ١٤٠٦
الموافقة: ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢١).
الصادرة في ١٠/١/١٩٨٥.

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٨٥/١

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩

٢٣

مادة ١: تضاف المناطق النائية الى جدول المناطق النائية بالمنطقة الجنوبيّة الواردة بالملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (ثاني عشر - بدل عمل بالمنطقة النائية :

٨٢ - كزيت انسووق	٨١ - عروق	٨٠ - فوشسي
٨٥ - زخر	٨٤ - غبن	٨٣ - اتصاح

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/١/١٩٨٥م

صدر في : ١/١/١٩٨٥

حیی بن محفوظ المنذري

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالوكلالة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٤).
الصادرة في ١٥/١٩٨٥ م.

قرار رقم

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم /٨٠/ بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلی المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وعلى طلب وزارة الصحة اضافة وظائف أخرى الى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

٢

مادة ١ : يمنح شاغلو الوظائف التالية بوزارة الصحة الذي الخاص الموضح قرين كل وظيفة سنوياً بشرط إلا يتربّ على ذلك أي عبء مالي إضافي عما هو معتمد بميزانية الوزارة وذلك اعتباراً من ١٩٨٥م.